التقرير السنوي

لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لعام 2018

المحتويات

- رؤيتنا
- رسالتنا
- الاستراتيجية
- كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- المقدمة

الفصل الأول/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- نبذة عن المكتب
- المهام الأساسية
- المهام الأخرى
- الهيكل التنظيمي
- آلية تبادل المعلومات بين المكتب والجهات الأخرى

الفصل الثاني/ إنجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- التعاون والتنسيق على المستوى الوطني
- التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي والدولي
- المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية
- الإطار العام لتدريب الموظفين
- الدورات المقامة من قبل المكتب
- ورش العمل الخارجية لموظفي المكتب
- موقف جمهورية العراق مع المنظمات الدولية
- المتابعة مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (المينافاتف)
- المتابعة مع مجموعة العمل المالي (الفاتف)

الفصل الثالث/ الاحصائيات

- اولاً/ الحالات المشبوهة بحسب مصدرها
- ثانياً/ الحالات المشبوهة بحسب التوزيع الجغرافي
- ثالثاً/ الحالات المشبوهة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم
- رابعاً/ الحالات المشبوهة بحسب طبيعة النشاط
- خامساً/ الحالات المشبوهة وفقاً للإجراءات المتخذة
- سادساً/ الاستفسارات الصادرة والواردة مع الوحدات النظيرة
- سابعاً/ الغرض من نقل الأموال عبر الحدود العراقية بحسب استمارات التصريح
- ثامناً/ نوع الأموال المصرح عنها المنقولة عبر الحدود العراقية

رؤيتنا

مكتب كفوء لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين المحلي والدولي وحماية النظام المالي في جمهورية العراق من الأنشطة غير المشروعة.

رسالتنا

حماية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توفير المعلومة اللازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الإستراتيجية

- تطوير وتفعيل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز آليات تبادل المعلومات بين المكتب والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.
- وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لقد كان عام 2018 عام التحديات والإنجازات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لغاية النهوض بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق من خلال الامتثال للمعايير والتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

واستمراراً للجهود المبذولة من قبل جمهورية العراق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تابع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال هذا العام بذل كافة الجهود الممكنة لغايات القيام بمهامه وتطوير أدائه وتأدية رسالته في الحفاظ على سلامة النظام المالي في جمهورية العراق.

تجربتنا في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتطور عاماً بعد عام وأملنا أن نحقق أكبر قدر ممكن من الامتثال للتوصيات والمعايير الدولية.

وتعزيزاً لذلك فقد عمل المكتب على تقديم المساعدة الفنية لمختلف الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية وجهات انفاذ القانون وغيرها من الجهات الأخرى المعنية بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 في مجال إعداد التعليمات والضوابط والارشادات وتنظيم البرامج والدورات التدريبية، ونظراً لان المكتب يؤمن بأن المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة من الشركاء الفاعلين في التصدي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد انتهج المكتب خلال هذا العام سياسة التواصل والتنسيق مع هذه المؤسسات لتحفيزها على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.

ختاماً أحب أن أنتهز فرصة إصدار التقرير السنوي الثالث لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2018 لأعبر عن شكري وتقديري للدعم المتواصل من قبل السيد محافظ البنك المركزي/ رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لما يقدمه من دعم لهذا المكتب، كما لا يفوتني أن اقدم شكري وتقديري للجهات الرقابية والإشرافية وجهات انفاذ القانون والجهات الأخرى المختصة وموظفي هذا المكتب في سبيل تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حفاظاً على أمن وسلامة جمهورية العراق.

نزار ناصر حسين
المدير العام وكالة

المقدمة:

ادى التطور الذي شهده العالم في تقنيات نقل الأموال وتحويلها ووسائل الدفع الحديثة الى اتساع ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما حتم على جمهورية العراق أن تستحدث سياسات وإجراءات متناسبة مع هذه المخاطر وقابلة للتعديل نظراً للتطور السريع في عالم التكنلوجيا الحديثة.

حيث قام المكتب وبالتنسيق مع البنك المركزي والجهات الرقابية والإشرافية الاخرى والجهات الأمنية والجهات الأخرى المختصة باتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أوجه القصور المحددة على جمهورية العراق من قبل الجهات الدولية، ووفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

وقد سجل عام 2018 تقدماً كبيراً لجمهورية العراق واستكمالاً للإجراءات السابقة والتي نتج عنها خروج جمهورية العراق من وضع المتابعة الى وضع التحديث كل عامين مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا[1] (MENAFATF)، والخروج من قائمة الدول التي تخضع للرصد والمتابعة من قبل مجموعة العمل المالي[2] (FATF) بعد استكمال أوجه القصور المثبتة على جمهورية العراق.

[1] مينافاتف: هي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة او منظمة دولية أخرى، تأسست عام (2004) من قبل وزراء (14) دولة عربية، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها واجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها. وتهدف المجموعة الى تحقيق عدة اهداف من أهمها تنفيذ قرارات ومعاهدات مجلس الامن الدولي ذات الصلة وتبني وتنفيذ التوصيات الأربعين في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF.

[2] فاتف: هي مجموعة حكومية دولية تأسست في باريس عام (1989) تهدف الى اعتماد وتنفيذ تدابير لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل من طريق إصدارها سلسلة من التوصيات في عام 1990 وقامت بمراجعتها وتحديثها عام 1996 و2003 و 2012 و 2018 لتواكب التطورات والتهديدات المتزايدة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقام المكتب بإعداد التقرير السنوي للفترة من (2018/1/1) ولغاية (2018/12/31) الخاص بأعمال المكتب تطبيقاً للفقرة (ثانيا) المادة (9) من القانون أعلاه والتي نصت على (اعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم الى مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير المعاملات المشبوهة واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس)، ويتألف هذا التقرير ثلاثة فصول يتضمن الفصل الأول منه نبذة عن المكتب ومهامه وهيكله التنظيمي، ويتضمن الفصل الثاني منه إنجازات المكتب من حيث تلقي تقارير المعاملات المشبوهة والإجراءات بشأنها، والتعاون والتنسيق على المستوى المحلي والإقليمي، والمتابعة مع مجموعتي الفاتف والمينافاتف، في حين يتضمن الفصل الثالث احصائيات مفصلة عن المعاملات المشبوهة بحسب مصدرها والإجراءات المتخذة بشأنها إضافة الى احصائيات خاصة باستمارات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود العراقية.

الفصل الأول
مقدمة عامة

نبذة عن المكتب

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 على (يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يسمى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام أو من يخوله).

كما يتولى المكتب المهام الآتية وبصورة مركزية في الدولة، حسب ما نصت عليه المادة (9) من القانون أعلاه: -

المهام الأساسية للمكتب

المكتب هو الجهة المركزية في الدولة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات التي يشتبه بانها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وبالتالي يمكن حصر مهام المكتب الأساسية بأربع مهام، وكالآتي: -

أ- التلقي

يتلقى المكتب معلومات متعلقة بما يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية او غسل أموال أو تمويل إرهاب. وحدد القانون رقم (39) لسنة 2015 الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب- الطلب

يجوز للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ عن أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل خلال المدة التي يحددها المكتب، وله أن يحصل على ذلك من اي جهة أخرى وفق أحكام الفقرة (ب/أولاً) المادة (9) من القانون أعلاه، كما نصت الفقرة (سادسا) المادة (12) من القانون على تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها وعلى وجه السرعة، وقد حدد القانون عقوبة من امتنع عن تقديم المعلومات الى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال (7) سبعة ايام وفقاً لأحكام المادة (41) من القانون.

ج- التحليل

يقوم المكتب بتحليل المعلومات التي يتلقاها أو ترد اليه وفقا لنموذج الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة ليخلص إلى معلومات ذات قيمة مضافة، وربط كافة المعلومات للوصول إلى نتيجة حول وجود مؤشرات اشتباه في الإبلاغ وبناء فرضية بشأن طبيعة المعاملات المشبوهة، مما يمكن المحلل من التوصل إلى رأي ورفع التوصية المناسبة إلى مدير عام المكتب.

د- الإحالة

نصت الفقرة (د/أولا) المادة (9) من القانون على إحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

كما يتولى المكتب مهام أخرى وكالآتي: -

1- إعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم إلى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها، ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.
2- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقـة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها في هذا الشأن.
3- الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل وإعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل أموال وتمويل إرهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيـل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.
5- جمع وتحليل إحصاءات شاملة عن الأمور الداخلة في مهام المكتب.
6- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب.
7- إشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الاخرى بإخلال اي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غيـر مالية محددة بأحكام هذا القانون.
8- تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9- تبادل المعلومات تلقائيا أو عند الطلب مع الوحدات النظيرة حسب ما نصت عليه الفقرة (أولا) المادة (29) من القانون.

الهيكل التنظيمي للمكتب

تم تعديل الهيكل التنظيمي للمكتب خلال عام 2018 وذلك بما يتلائم مع المتطلبات الدولية ومتطلبات العمل والمهام المناطة بالمكتب وفقاً لما تضمنه القانون. اذ تم استحداث وحدة تدقيقية مستقلة مهمتها إجراء التدقيق الداخلي لجميع التعاملات المالية في المكتب، ووحدة إدارة الجودة والتي تختص بوضع وتنفيذ إجراءات قياسية ومثالية لمهام كل قسم من أقسامه وتعديلها ومتابعة تنفيذها بشكل مستمر، ومتابعة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمكتب، وتم استحداث شعبة المحاسبة لإدارة وتنفيذ الأمور المالية. وتم تعديل تسمية قسم التدقيق والتحليل المالي ليصبح قسم التحليل المالي وقسم الاتصالات والتعاون المحلي والدولي ليصبح قسم التعاون المحلي والدولي.

الهيكل التنظيمي للمكتب

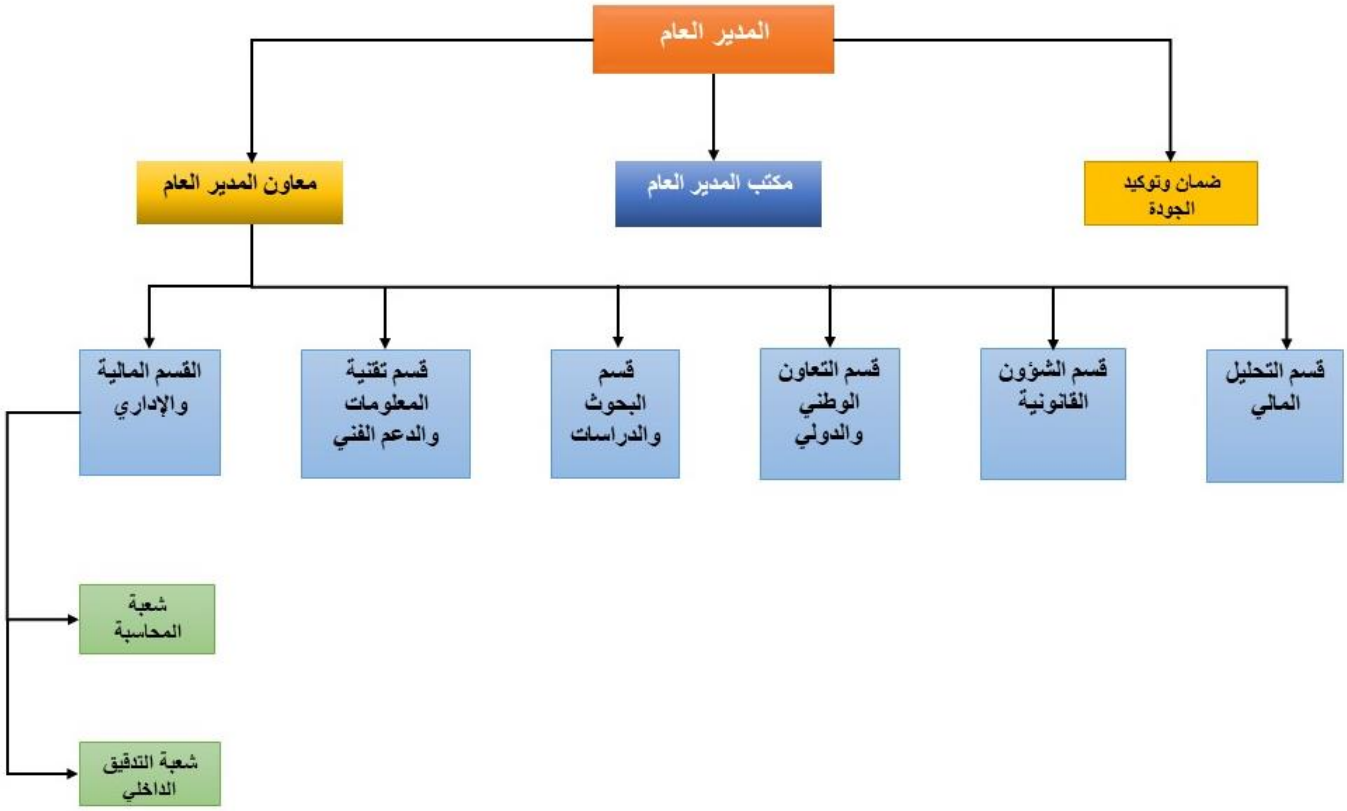

مخطط يوضح آلية تبادل المعلومات بين المكتب والجهات الأخرى

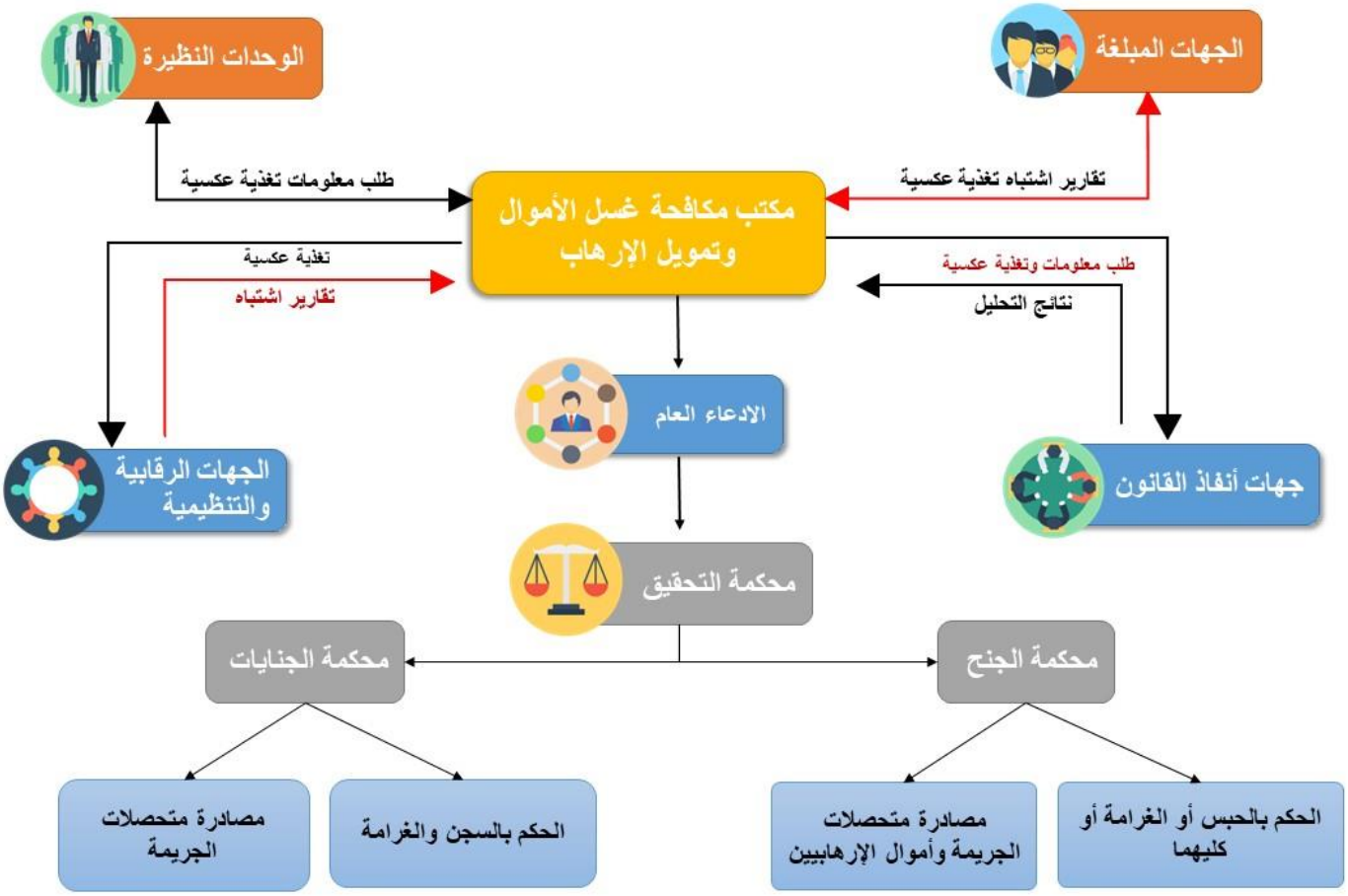

الفصل الثاني
إنجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اولاً- الحالات المشبوهة وإجراءات المكتب: -

بلغ عدد معاملات الاشتباه التي قام المكتب بتحليلها خلال عام 2018 (308) معاملة وكما موضح في الجدول رقم (1) والشكل البياني رقم (1)، منها (158) معاملة مصدرها بلاغات وردت خلال عام 2018، و (150) معاملة مدورة من عام 2017، وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المعاملات المدورة من خلال إعداد تقارير الاشتباه الى الادعاء العام، او حفظها بعد جمع المعلومات وتحليلها لعدم وجود المؤشرات الكافية للاشتباه وكما موضح في الجدول رقم (5) والشكل البياني رقم (5).

وبشكل عام زاد عدد البلاغات التي تلقاها المكتب خلال عام 2018 بنسبة زيادة 17.91٪ وتعزى هذه الزيادة بشكل اساسي الى زيادة التعاون مع الجهات المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ابرام اتفاقيات التعاون الثنائية وتبادل المعلومات ذات العلاقة بشكل فعال.

وقد بلغ عدد تقارير الاشتباه التي احالها المكتب الى الادعاء العام بعد قيام المكتب بجمع كافة المعلومات الضرورية وتحليلها (25) تقرير اشتباه، في حين بلغ عدد المعاملات المحفوظة بسبب عدم وجود مؤشرات كافية للاشتباه خلال عام 2018 (129) معاملة وهو مايمثل نسبة 41.88٪ من مجموع المعاملات التي تم تحليلها، ولاتزال (154) معاملة قيد الإنجاز حيث لايزال القسم المختص في طور جمع المعلومات من الجهات المبلغة والجهات المعنية مع العلم ان الكثير من هذه المعاملات قد وردت في نهاية عام 2018 وهو مايتطلب بعض الوقت لحين استكمال جمع المعلومات وتحليلها واتخاذ القرار اما بالإحالة الى الادعاء العام او الحفظ.

وبلغ عدد الحالات المشبوهة الواردة من الهيئة العامة للكمارك (4) حالات، والتي تضمنت حجز الأموال المنقولة عبر الحدود، وذلك استناداً الى مانصت عليه المادة (35) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، وقد قام المكتب باتخاذ اللازم وفقاً لما نصت عليه المادة المشار اليها في أعلاه.

ثانياً- تلقي نسخ من استمارات التصريح عن الأموال: -

استناداً الى مانصت عليه المادة (34) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 ومانصت عليه ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها واخراجها عبر الحدود العراقية رقم (1) لسنة 2017، يتلقى المكتب نسخ من استمارات التصريح عن الأموال التي يقوم المسافرون بالتصريح عنها في حال تجاوزت قيمة الأموال التي بحوزتهم المبالغ المحددة في الضوابط المذكورة في أعلاه، وقد قام المكتب بإدخال هذه المعلومات ضمن قاعدة بياناته، والجدول رقم (7) والشكل البياني رقم (7) يوضحان الغرض من نقل الأموال عبر الحدود، في حين يوضح الجدول رقم (8) والشكل البياني رقم (8) نوع الأموال المنقولة عبر الحدود.

ثالثاً- التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

يحرص المكتب على إعطاء أهمية للتعاون والتنسيق على جميع المستويات، من خلال اللجان الوطنية المنشأة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية فرق عمل تنبثق عنها، أو من خلال مشاركة المكتب في الاجتماعات والفعاليات الإقليمية والدولية.

أ- التعاون والتنسيق على المستوى الوطني

يشارك المكتب في العديد من الاجتماعات المحلية المعنية بوضع وتنفيذ السياسات والاتجاهات الخاصة بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوقيع اتفاقيات التعاون مع مختلف الجهات، بغية تنفيذ ما نصت عليه الفقرة (ثالثا) المادة (9) من القانون، حيث قام المكتب بتوقيع اتفاقيات تعاون محلية مع مختلف الجهات والبالغ عددها (3) خلال عام 2018 وحسب ما موضح في ادناه: -

ت	أسم الجهة	تاريخ التوقيع
1	جهاز المخابرات الوطني العراقي	2018/3/4
2	وزارة الداخلية/ إقليم كوردستان	2018/5/6
3	وزارة الداخلية/ مكتب المفتش العام	2018/11/11

ب- التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي والدولي

انطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي، يحرص المكتب على حضور الاجتماعات الدورية التي تنظمها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (مينافاتف)، وكذلك العمل على إيجاد قنوات وآليات للتعاون مع الوحدات النظيرة بهدف تبادل المعلومات والخبرات، ويسعى المكتب لتوقيع مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في إطار التعاون الدولي وتبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعملياً يعتمد المكتب مبدأ التعامل بالمثل او استناداً الى احكام الاتفاقيات الثنائية.

رابعاً- المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية

قام المكتب بتمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، استنادا لما نصت عليه الفقرة (رابعاً) المادة (9) من القانون، حيث تم الاشتراك في اجتماعات المراجعة الاقليمية (FATF)، والاجتماعات العامة لفريق مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)، فضلا عن مشاركته في حضور الاجتماع العام لمجموعة مكافحة تمويل داعش (CIFG)، واجتماعات برنامج المراقبة من قبل صندوق النقد الدولي، وكما موضح في الجدول الآتي: -

ت	العنوان
1	مؤتمر المجموعة المالية لمحاربة داعش (GIFG)
2	اجتماع فريق عمل التعاون الدولي (ICRG) والاجتماع العام لمجموعة العمل المالي
3	الاجتماع السابع والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا
4	الاجتماع العام المشترك لمجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)
5	الاجتماع الثامن والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

خامساً- الاجتماعات والتدريب وورش العمل على الصعيد الوطني والدولي

يتولى المكتب موضوع اعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لأحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حيث يعتبر التدريب النواة والركيزة الأساسية في أي مؤسسة، حيث قام المكتب بتأهيل موظفيه وموظفي الجهات المعنية التي يتعامل معها في الجوانب الفنية من خلال البرامج التدريبية التي شاركوا فيها سواء المحلية أو الخارجية، وكما يقوم بالآتي: -

1- إعداد خطط وبرامج التأهيل والتدريب المستقبلية للعاملين في المكتب، وتحديد المستويات والبرامج التدريبية اللازمة لتحقيق الفعالية والجودة في أداء العمل.
2- إعداد وتقديم برامج تدريبية وتثقيفية للجهات المختصة.
3- توفير التدريب للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

الإطار العام لتدريب الموظفين

ايمانا بأن العنصر البشري هو الميزة الاساسية لدى المجتمعات واحد اهم ركائز تحقيق التنمية، لذا يولي المكتب موضوع التدريب المستمر اهتماماً خاصاً بهدف تطوير قدرات الموظفين واطلاعهم على المستجدات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستنادا لما نصت عليه احكام الفقرة (7) المادة (9) من القانون، لذا قام المكتب باشراك موظفيه في برامج تدريبية وورش عمل داخلية وخارجية للنهوض بمستوى ادائهم المهني، وحسب ما موضح في الجداول الآتية: -

الدورات المقدمة من قبل المكتب لجهات مختلفة خلال عام/ 2018

العنوان	التاريخ	الجهة المتدربة	مكان الانعقاد
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	21-1/25	المصارف وشركات التحويل المالي	مركز الدراسات المصرفية
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظام تجميد أموال الإرهابيين التوصيات الأربعين	21-1/23	لجنة تجميد أموال الإرهابيين	موقع المكتب
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدليل الإرشادي ونموذج الإبلاغ التوصيات الأربعين مؤشرات الاشتباه	18-2/22	دائرة المنظمات غير الحكومية	موقع المكتب
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2/25 - 3/1	المصارف وشركات التحويل المالي	مركز الدراسات المصرفية
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدليل الإرشادي ونموذج الإبلاغ مؤشرات الاشتباه	2/25 - 3/1	مديرية مكافحة الجريمة المنظمة	موقع المكتب
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين ذات الصلة مؤشرات الاشتباه والدليل الإرشادي وكيفية ملئ نموذج الابلاغ كيفية التعامل مع المعلومات الواردة من المصارف وكيفية تحليلها من الناحية العملية	4-3/8	وزارة الداخلية/ مكتب المفتش العام	موقع المكتب
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين ذات الصلة مراحل غسل الأموال والفرق بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب علاقة جريمة غسل الأموال بالجرائم الأصلية ضوابط نقل الأموال عبر الحدود ومؤشرات الاشتباه وكيفية ملئ نموذج الإبلاغ	15-4/17	الهيئة العامة للكمارك	موقع المكتب
مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	2018	جهاز المخابرات الوطني	موقع الجهاز

ورش العمل الخارجية لموظفي المكتب لعام/ 2018

ت	العنوان	العدد	الجهة موفرة التدريب
1	ورشة العمل الثالثة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	4	كلوبل سنتر
2	دورة في تعزيز النزاهة في قطاع الإعمال	1	مركز صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل
3	ورشة عمل للتطبيقات وبناء القدرات في مجال مكافحة غسل الأموال	2	الفاتف والمينافاتف واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المغربية
4	ورشة تدريبية حول تعطيل الشبكات الإرهابية من خلال تطبيق عقوبات قرارات مجلس الامن التابع لهيئة الأمم المتحدة	1	وحدة التحريات المالية القطرية
4	دورة تدريبية حول تقنيات التحقيق المالي المتقدمة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب	4	البنك الدولي
5	النشاط التدريبي المعد من قبل المكتب الاقليمي لفرع منع الارهاب	12	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية
6	ورش عمل حول المقاتلين الاجانب العائدين الى اوطانهم	1	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ورش العمل الداخلية لموظفي المكتب لعام/ 2018

ت	العنوان	العدد	الجهة موفرة التدريب
1	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	5	مركز الدراسات المصرفية
2	تنمية ثقافة النزاهة واحترام القانون في مجال الخدمة العامة	1	مركز الدراسات المصرفية
3	تأهيل الموظفين الجدد من خلال تعريفهم بالقوانين والانظمة	2	مركز الدراسات المصرفية
4	اختصاصي معتمد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	14	مركز الدراسات المصرفية
5	الحصانة الامنية	24	جهاز المخابرات الوطني
6	ادارة المخاطر	2	البنك المركزي
7	الامن السبراني ومكافحة القرصنة الالكترونية	3	اتحاد المصارف العربية

سادساً- موقف جمهورية العراق مع المنظمات الدولية

أ- المتابعة[3] مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (الميناڤاتف)

سبق أن قدم المكتب عدداً من تقارير المتابعة الى مجموعة الميناڤاتف على النحو الآتي:

1- **تقرير المتابعة الأول في تشرين الثاني 2013م.**
2- **تقرير المتابعة الثاني في تشرين الثاني 2014م.**
3- **تقرير المتابعة الثالث في نيسان 2015م.**
4- **تقرير المتابعة الرابع في تشرين الثاني 2015م.**
5- **تقرير المتابعة الخامس في نيسان 2016م.**
6- **تقرير المتابعة السادس في تشرين الثاني 2016م.**
7- **تقرير المتابعة السابع في نيسان 2017م.**
8- **تقرير المتابعة الثامن في كانون الأول 2017م.**

وقد قدم المكتب طلب الخروج من عملية المتابعة العادية الى التحديث كل عامين لمناقشته في الاجتماع العام السابع والعشرين لمجموعة الميناڤاتف المنعقد للمدة 1-2018/5/2، وتتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في خروج جمهورية العراق من عملية المتابعة العادية اذا كان لديه حسب ما يراه الاجتماع العام نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون قد مكنه من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة (ملتزمة) أو (ملتزمة الى حد كبير).

[3] سبق ان اعتمد الاجتماع العام السادس عشر لمجموعة ميناڤاتف تقرير التقييم المتبادل لجمهورية العراق في 2012/11/28 ونتيجة لما جاء في التقرير، اخضع العراق لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل، حيث تم تصنيف العراق بموجب تقرير التقييم المتبادل لعام 2012 المذكور بغير ملتزم بتسعة وعشرين توصية وملتزم جزئياً بخمسة عشر توصية من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف).

وقد قدم المكتب الى سكرتارية مجموعة المينافاتف تقريراً كاملاً عن التقدم الذي أحرزته جمهورية العراق منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبناءً على ذلك قامت سكرتارية المجموعة باعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزه العراق فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة او ملتزمة جزئياً، ومتضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً.

وقدمت سكرتارية المجموعة تقريرها الى المكتب مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات وقام المكتب بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة وتقديم بعض التعليقات والملاحظات بشأن ما جاء في تقرير السكرتارية.

وقد عالجت جمهورية العراق أوجه القصور المؤشرة عليها اذ أصبحت درجة التزام جمهورية العراق بالتوصيات الأساسية والرئيسية والتوصيات الأخرى هي ملتزم الى حد كبير. أما فيما يتعلق بتقييم فعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق فقد قدم المكتب الى سكرتارية مجموعة المينافاتف مجموعة من الاحصائيات عن المعاملات المشبوهة والإجراءات بشأنها والتعاون المحلي والدولي وحالات الإدانة الصادرة من القضاء العراقي والإجراءات المتخذة من الجهات الرقابية من حيث جولات التفتيش الميداني ومتابعة التزام الجهات التي تخضع لرقابتها بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة الى عدد الأشخاص المجمدة أموالهم وحجم الأموال التي تم تجميدها، وهو ما عكس مستوى فعالية جيد في جمهورية العراق.

واستناداً لما تقدم قرر الاجتماع العام السابع والعشرون لمجموعة المينافاتف في بيروت بتاريخ 2018/5/2 خروج جمهورية العراق رسمياً من وضع المتابعة الى وضع التحديث كل عامين.

ب- المتابعة مع مجموعة العمل المالي (الفاتف)

سبق أن قامت مجموعة الفاتف بأدراج جمهورية العراق على قائمة الدول ذات المخاطر العالية نتيجة لوجود أوجه قصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق وتمت متابعة أوجه القصور المحددة مع لجنة مراجعة التعاون الدولي التابعة لمجموعة الفاتف من خلال حضور ممثلو المكتب وممثلو البنك المركزي العراقي في الاجتماعات الدورية للجنة المذكورة وتقديم تقارير تتضمن الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور المؤشرة على جمهورية العراق، وقد قررت مجموعة الفاتف إجراء

زيارة ميدانية لغرض تقييم ومناقشة الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق. وقد اجتمع السيد رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومسؤولو البنك المركزي ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب والجهات الرقابية الأخرى وجهات انفاذ القانون ولجنة تجميد أموال الإرهابيين مع الفريق المشترك التابع لمجموعة العمل المالي (فاتف) وذلك تنفيذا لإجراءات الزيارة الميدانية الخاصة بخروج جمهورية العراق من قائمة الدول ذات

المخاطر المرتفعة، ولقد تمت مناقشة عدة مواضيع خلال ذلك الاجتماع ضمن خطة العمل المعدة سابقا من الفريق المذكور ومن أبرزها المساعدة الفنية وتجريم غسل الأموال وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة وتجريم تمويل الإرهاب واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والابلاغ عن المعاملات المشبوهة والمسائل المتعلقة بمهام وفعالية مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك مهام وفعالية الجهات الرقابية.

وبعد أن تمت اجابة جميع الأسئلة وتغطية كافة المتطلبات المتعلقة بخطة العمل الموضوعة مسبقاً من قبل الفريق المشترك، اشار اعضاء الفريق بان جمهورية العراق قد اوفت كافة المتطلبات والتوصيات الخاصة بخطة العمل، لذا قدم الفريق المذكور التوصية اللازمة الى مجوعة مراجعة التعاون الدولي التابعة لمجموعة العمل المالي (فاتف) لاتخاذ القرار الخاص برفع جمهورية العراق من قائمة الدول ذات المخاطر المرتفعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تمت الموافقة على هذا القرار خلال اجتماع المجموعة بتاريخ 26 حزيران 2018، وبذلك فان جمهورية العراق خرجت رسمياً من قائمة الدول ذات المخاطر المرتفعة والتي تخضع للرصد والمتابعة من قبل مجموعة العمل المالي. وفي ادناه نص رسالة التهنئة التي وردت من رئيس مجموعة العمل المالي (فاتف) الى السيد محافظ البنك المركزي العراقي: -

اكتب لكم لأعلامكم بأن المناقشات التي أجريت في سلسلة اجتماعات مجموعة العمل المالي (فاتف) في 24-29/حزيران/2018 المنعقدة في باريس/ فرنسا بصدد نظام جمهورية العراق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكما تعلم بأن مجموعة العمل المالي قامت بمناقشة نتائج الزيارة الميدانية التي تولاها ممثلي مجموعة العمل المالي (مجموعة مراجعة التعاون الدولي) لبلدكم في 21-22/ايار/2018 حيث رحبت مجموعة العمل المالي بالإجراءات المهمة التي قامت بها جمهورية العراق لمعالجة القصور الاستراتيجي في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما في ذلك وعن طريق

تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيه الكفاية وتأسيس اطار عمل قانوني مناسب لتحديد وتعقب وتجميد الأصول للإرهابيين وتأسيس تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وتأسيس وحدة التحريات مالية تعمل بكامل طاقتها وتعمل بفاعلية وتحديد متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المناسبة وانشاء برنامج رقابي واشرافي خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القطاع المالي. قررت مجموعة العمل المالي وعلى أساس تقرير الزيارة الميدانية بأن لا توضع جمهورية العراق تحت الرصد والمراقبة بعد الان في إطار عملية مجموعة مراجعة التعاون الدولي وتوصي مجموعة العمل المالي بأن تستمر جمهورية العراق العمل مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال

افريقيا (المينافاتف) لزيادة تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقوية الامتثال للمعايير الدولية حيث أن هذا التقدم وقرار مجموعة العمل المالي موجود في الوثيقة العامة "تحسين الامتثال العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب": العملية مستمرة" تم نشره بعد الاجتماع العام فوراً على الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي (www.fatf-gafi.org).

الفصل الثالث

الاحصائيات

أولا/ الحالات المشبوهة بحسب مصدرها/ جدول رقم (1)

جدول رقم (1)

الجهة المبلغة	العدد	النسبة من المجموع
المصارف	153	49.68٪
جهات انفاذ القانون	90	29.22٪
الجهات الرقابية	30	9.74٪
جهات حكومية	7	2.27٪
وحدات نظيرة	7	2.27٪
المؤسسات المالية غير المصرفية	6	1.95٪
مكتشفة من قبل المكتب	5	1.62٪
الكمارك	4	1.30٪
القضاء	2	0.65٪
أخرى	4	1.30٪
المجموع	308	100.00٪

عدد البلاغات حسب مصدرها

شكل رقم (1)

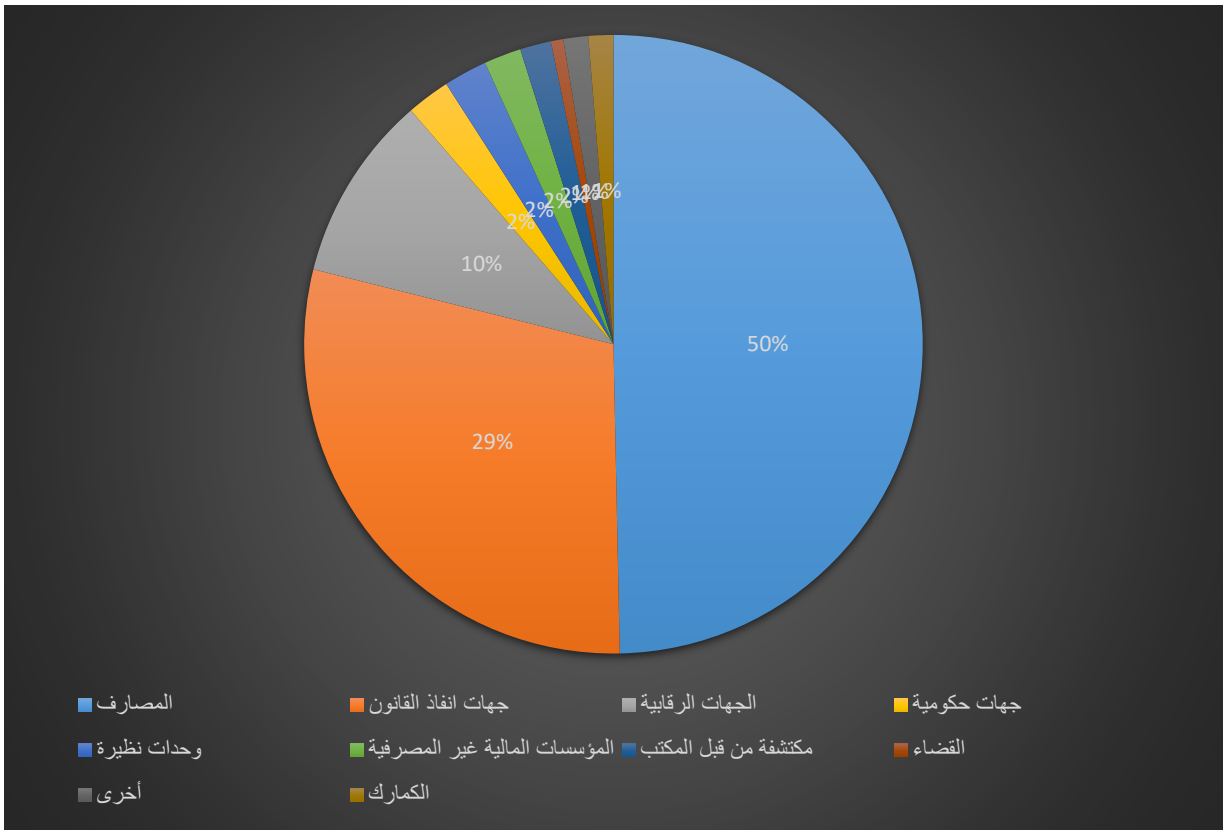

يتبين من الجدول رقم (1) والشكل البياني رقم (1) ان اكبر عدد من البلاغات ورد من المصارف ويعود ذلك الى عدة أسباب منها وجود قسم للإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مصرف يأخذ على عاتقه مهمة تدقيق المعاملات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة وكذلك وجود تعليمات العناية الواجبة والعناية الواجبة المشددة وضوابط رقابية تفصل كافة المهام والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية المصرفية، إضافة الى وجود جهة رقابية تتمثل بدائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي والتي تقوم بمتابعة التزام المصارف بتنفيذ الالتزامات والواجبات المفروضة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

ويلاحظ ايضاً ان هنالك عدد كبير من البلاغات الواردة من جهات انفاذ القانون ويعزى ذلك الى زيادة التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية المختصة إضافة الى ابرام عدد من اتفاقيات التعاون الثنائية مع هذه الجهات.

ثانياً/ الحالات المشبوهة بحسب التوزيع الجغرافي/ جدول رقم (2)

جدول رقم (2)

المنطقة	العدد	النسبة من المجموع
بغداد	181	58.77٪
خارج العراق	28	9.09٪
أربيل	24	7.79٪
نينوى	16	5.19٪
عدة مناطق	15	4.87٪
البصرة	11	3.57٪
النجف	5	1.62٪
كركوك	5	1.62٪
كربلاء	4	1.30٪
بابل	4	1.30٪
ديالى	4	1.30٪
الانبار	3	0.97٪
صلاح الدين	2	0.65٪
السليمانية	2	0.65٪
ميسان	1	0.32٪
السماوة	1	0.32٪
واسط	1	0.32٪
تكريت	1	0.32٪
المجموع	308	100.00٪

عدد البلاغات حسب التوزيع الجغرافي للحالات المحلية

شكل بياني رقم (2)

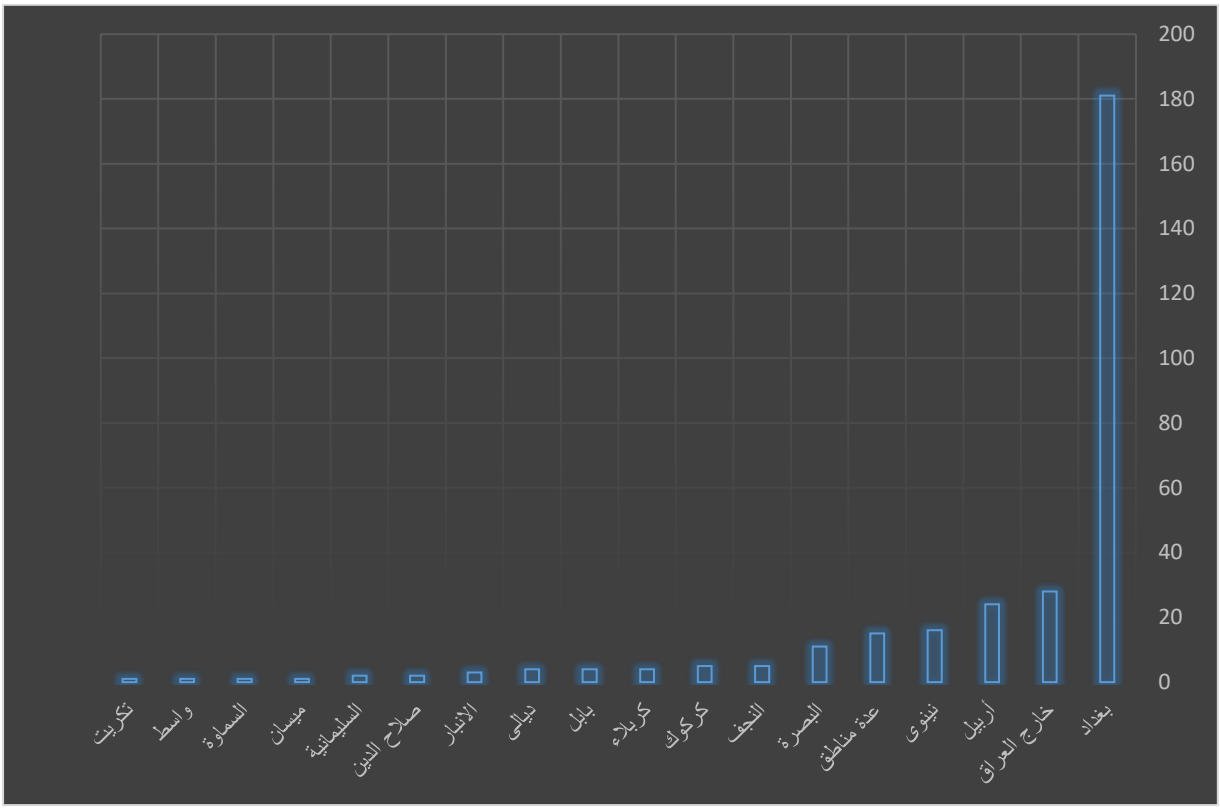

يلاحظ من الجدول رقم (2) والشكل البياني رقم (2) ان أكبر عدد من التعاملات المشبوهة المكتشفة قد تم في بغداد ويعود ذلك الى وجود عدد أكبر من المؤسسات المالية فيها ووجود نشاط مالي أكبر من النشاط المالي الموجود في باقي المحافظات العراقية.

ثالثاً/ الحالات المشبوهة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم /جدول رقم (3)

جدول رقم (3)

نوع الأشخاص المشتبه بهم	العدد	النسبة من المجموع
طبيعيين	1042	70.98٪
معنويين	426	29.02٪
المجموع	1468	100.00٪

الشكل البياني رقم (3)

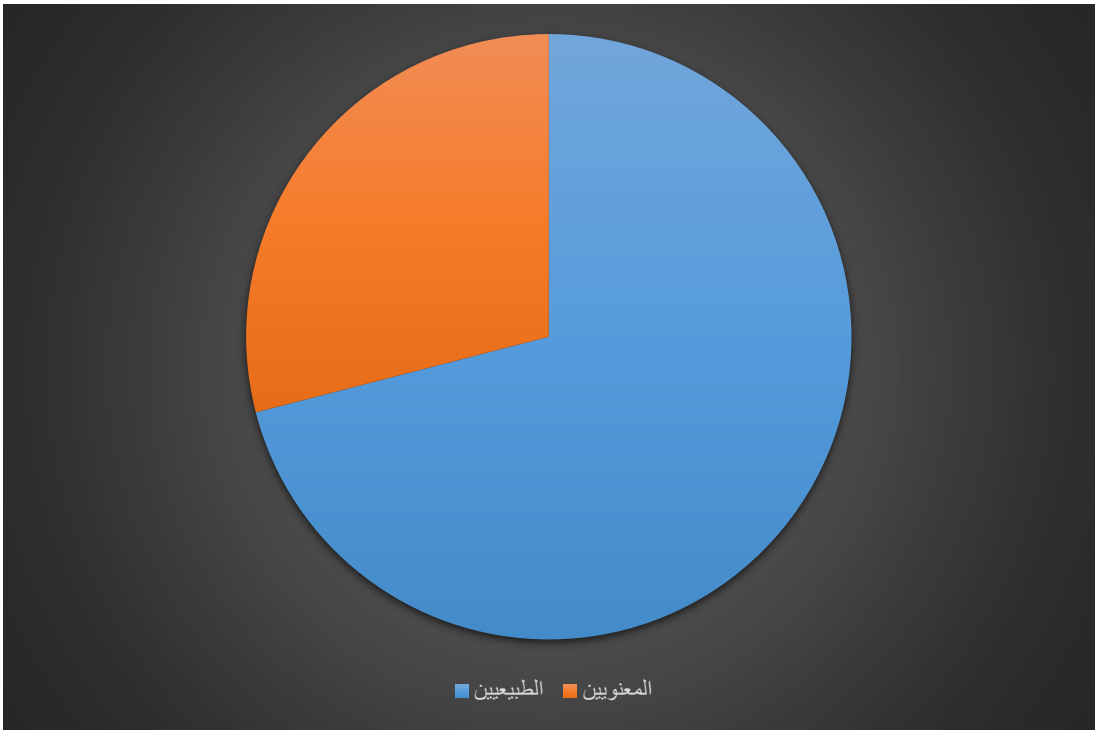

رابعاً/ الحالات المشبوهة بحسب طبيعة النشاط /جدول رقم (4)

جدول رقم (4)

النشاط	العدد	النسبة من المجموع
حوالات	147	47.73٪
ايداعات نقدية	27	8.77٪
صكوك	19	6.17٪
فتح حسابات	15	4.87٪
نقد	12	3.90٪
أدوات مختلفة	88	28.57٪
المجموع	308	100.00٪

عدد البلاغات وفقا لطبيعة النشاط المستخدم

شكل بياني رقم (4)

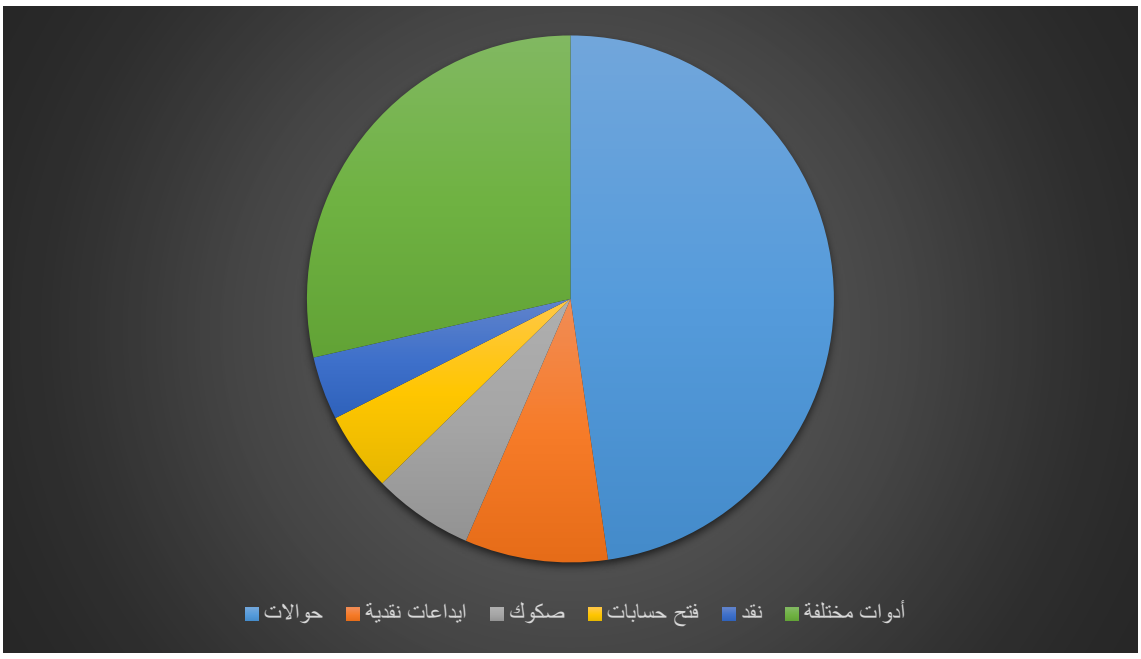

يتبين من الجدول رقم (4) والشكل البياني رقم (4) أعلاه أن أكثر الادوات المالية استخداماً في المعاملات المشبوهة هي الحوالات بنسبة 47.37٪ من مجموع الأدوات المستعملة في المعاملات المشبوهة الواردة الى المكتب وهو مايشير الى أهمية متابعة التحويلات وخصوصاً الخارجية منها.

خامساً/ الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها وفقاً للإجراءات المتخذة /جدول رقم (5)

جدول رقم (5)

الإجراء المتخذ	العدد	النسبة من المجموع
الإحالة الى رئاسة الادعاء العام	25	8.12٪
حفظ	129	41.88٪
قيد الإنجاز	154	50.00٪
المجموع	308	100.00٪

عدد البلاغات وفقا للإجراءات المتخذة

شكل رقم (5)

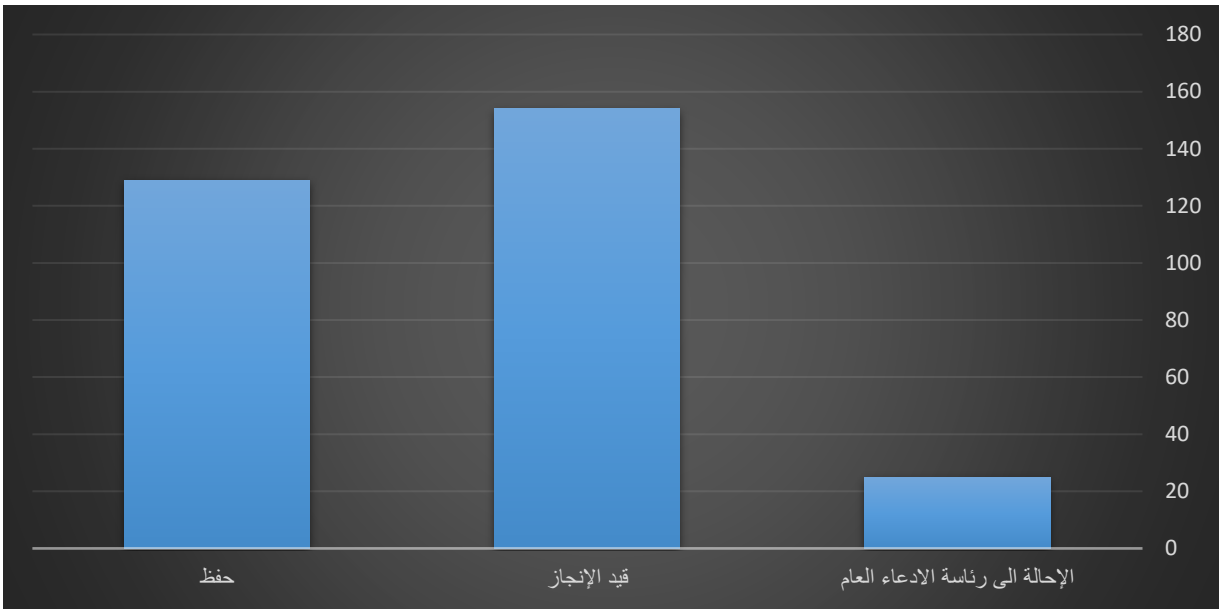

يلاحظ من الجدول رقم (5) والشكل البياني رقم (5) أنه خلال عام 2018 قام المكتب بإحالة (25) تقرير اشتباه الى رئاسة الادعاء العام، وهو مايبين زيادة في عدد تقارير الاشتباه المحالة الى الادعاء العام خلال عام 2018 عن عددها في 2017 والتي كان (15) تقرير فقط. في حين تم حفظ (129) معاملة لعدم وجود مؤشرات اشتباه كافية بغسل أموال او تمويل إرهاب، بينما لازال هناك (154) معاملة اشتباه لاتزال قيد الإنجاز لاستمرار المخاطبات مع الجهات المعنية لغرض جمع المعلومات وهو مايتطلب بعض الوقت لحين استكمال جمع المعلومات وتحليلها واتخاذ القرار اما بالاحالة الى الادعاء العام او الحفظ.

سادساً/ الاستفسارات الصادرة والواردة مع الوحدات النظيرة /جدول رقم (6)

جدول رقم (6)

الوحدة النظيرة	عدد الطلبات الصادرة	عدد الطلبات الواردة
الأردن	26	3
الامارات	9	0
تركيا	9	1
لبنان	6	1
سوريا	2	0
مصر	1	1
تونس	1	0
سلطنة عمان	1	0
فرنسا	1	1
كندا	1	0
بلجيكا	0	1
المجموع	57	8

الطلبات الواردة والصادرة من الوحدات النظيرة والمكتب

يلاحظ من الجدول رقم (6) أعلاه وجود عدد متزايد من طلبات المعلومات من الوحدات النظيرة وهو مايشير الى تفعيل التعاون الدولي والإقليمي بين المكتب والوحدات النظيرة لغرض استكمال المعلومات عن المعاملات المشبوهة والتي تتعلق بتعاملات مالية خارج جمهورية العراق، وجدير بالذكر أن المكتب يسعى إلى عقد مذكرات تفاهم ثنائية مع الوحدات النظيرة لزيادة تبادل المعلومات عن المعاملات المشبوهة.

سابعاً/ الغرض من نقل الاموال عبر الحدود العراقية بحسب استمارات التصريح/ جدول رقم (7)

جدول رقم (7)

الغرض من نقل الأموال	العدد	النسبة من المجموع
تجارة واستثمار	201	71.79٪
علاج	31	11.07٪
سياحة	9	3.21٪
شراء عقار	8	2.86٪
نفقات دراسية	4	1.43٪
أخرى	27	9.64٪
المجموع	280	100.00٪

نقل الأموال عبر الحدود العراقية

شكل رقم (7)

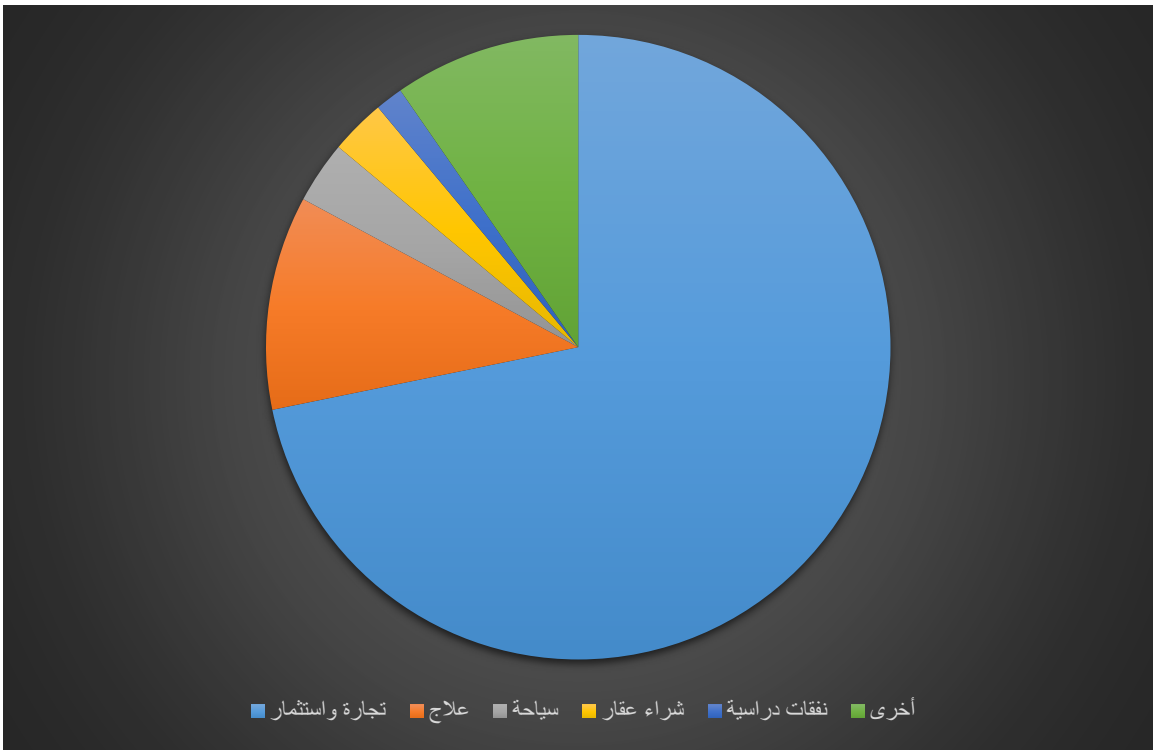

الغرض من نقل الأموال عبر الحدود

يتبين من الجدول رقم (7) والشكل البياني رقم (7) أن أكثر حالات نقل الأموال عبر الحدود العراقية التي تجاوزت قيمة الأموال فيها الحد المقرر للتصريح كان الغرض منها هو التجارة والاستثمار، وتتعلق الكثير من هذه الحالات باستيراد الذهب من قبل تجار وصاغة الذهب.

ثامناً/ نوع الأموال المصرح عنها المنقولة عبر الحدود العراقية/ جدول رقم (8)

جدول رقم (8)

نوع الأموال	عدد الحالات	النسبة من المجموع
ذهب	161	57.50٪
دولار	116	41.43٪
فضة	1	0.36٪
يورو	1	0.36٪
درهم اماراتي	1	0.36٪
المجموع	280	100.00٪

شكل بياني رقم (8)

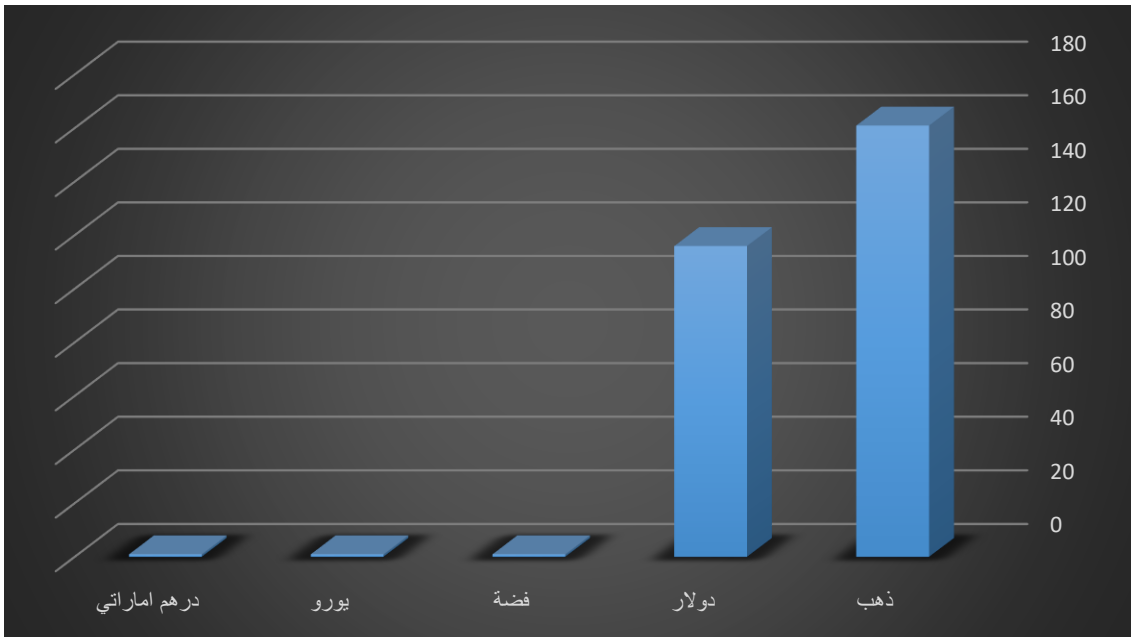

يتبين من الجدول رقم (8) والشكل البياني رقم (8) ان نوع الأموال في أكثر حالات نقل الأموال عبر الحدود العراقية التي تجاوزت الحد المقرر للتصريح كان الذهب، ويليه الدولار الأمريكي، وتتعلق حالات نقل الذهب بتجار الذهب والصاغة الذين يستوردون الذهب والمعادن الثمينة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2017 والذي تضمن ضوابط استيراد الذهب الخام وإعادة تصنيع الذهب خارج العراق.